ويحرم بالحدث الصلاة ونحوها كسجدة تلاوة
او شكر وخطبة جمعة والطواف ومس المصحف
وحمله ويزيد على الجنب اللبث في المسجد و
قراءة القرآن بقصد القراءة الثاني من
مقاصد الطهارة الغسل والكلام عليه
اجمالا منحصر في سبعة اشياء وهي تعريفه
وموجباته وشروطه وفروضه وسننه
ومكروهاته واقسامه فاما تعريفه فهو
لغة السيلان وشرعا سيلان الماء على جميع
البدن بنيته مخصوصه واما موجباته
فستة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء
وهي ايلاج الحشفة في الفرج او قدرها من
مقطوعها وخروج المني باحتلام او فكرا
وغيرهما والموت وثلاثة تختص بالنساء
وهي الحيض والولادة والنفاس واما شروطه
فهي شروط الوضوء المتقدمة واما فروضه
فاثنان الاول نية رفع الجنابة او فرض
الغسل او رفع الحدث الاكبر ويجب عند

غسل

غسل اول جزء من البدن الثاني تعميم جميع
شعره وبشره وظفره بالماء واما سننه
فكثيرة منها التسمية والتوجه الى القبلة
وازالة القذر كمخاط ومني والوضوء قبله
والدلك والتثليث والتيامن وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش وتعهد معاطفه
وان تتبع المرأة الحيض بمك او نحوه ان لم
تكن محرمة او محدة على زوجها او غير ذلك
واما مكروهاته فهي مكروهات الوضوء
المتقدمة واما اقسامه فينقسم الى قسمين واجب
ومسنون فالواجب ما كان سببه واحدا
من الاسباب الستة المتقدمة واما
المسنون فاسبابه كثيرة منها حضور الجمعة
والاحرام بالحج او العمرة والافاقة من الجنون
والخوف والكسوف والاستسقاء والعيد
والاستسقاء ودخول مكة ودخول المدينة
وغسل الميت وغير ذلك حيث عرفنا
ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)